الوعي بحقوق الأطفال من وجهة نظر الآباء ومربيات الروضة في مدينة بغداد

د.ليلى يوسف كريم المرسومي/ الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية / قسم رياض الأطفال

ملخص الدراسة

يعد موضوع حقوق الطفل في العصر الحديث من اولويات التربويين وذلك لان الطفل في المجتمع هو المستقبل الذي ينعقد عليه الامل وهو الاساس الذي يرتكز عليه المجتمع في نهضته وتقدمه لذا سارعت المجتمعات الى اثبات هذه الحقوق من خلال مؤسساتها المختلفة وأصدرت التشريعات وأقيمت العديد من المؤتمرات واخذ المختصون في مجال الطفولة يؤطرون جوانب من هذه الحقوق ويؤصلونها بما فيه من منفعة للطفولة حتى غدا للطفل حقوق اجتماعية ونفسية وصحية وتربوية. لذا ركزت الدراسة الحالية على وعي الآباء والمربيات بحقوق الأطفال باعتبارهم الافراد الاكثر اتصالاً واشباعاً لاحتياجاته وحقوقه. وهدفت الدراسة الى (التعرف على وعي الآباء ومربيات الروضة بحقوق الأطفال) ولتحقيق هذا الهدف اشتقت الفرضيات التالية:

1- لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل لدى افراد العينة ككل والمتوسط الفرضي للمقياس.

2- لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل بين الآباء والمربيات.

3- لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل بين كل من الاب والأم.

4- لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل على وفق متغير التحصيل الدراسي للآباء(أبتدائية، ثانوية،معهد فما فوق).

ولتحقيق هذه الاهداف تم اختيار عينة عشوائية بسيطة بلغت (300) مربية وأباً واماً لأطفال الروضة الموزعين على مديريتي تربية الرصافة الاولى و الرصافة الثانية بمدينة بغداد.

وتم اعداد مقياساً موضوعياً لقياس وعي المربيات والآباء من قبل الباحثة واستخرجت له الخصائص السيكومترية من صدق وثبات وتطبيقه على عينة الدراسة الأساسية. وبعد استخدام الوسائل الاحصائية المناسبة أظهرت نتائج الدراسة ما يلي:

1- يوجد وعي ايجابي بحقوق الطفل لدى عينة البحث.

2- يوجد فرق في الوعي بحقوق الطفل بين الآباء والمربيات لصالح المربيات.

3- لا يوجد فرق في الوعي بحقوق الطفل بين الآباء والأمهات.

4- يوجد فرق في الوعي بحقوق الطفل بين الآباء تبعاً لمتغير التحصيل الدراسي لصالح ذوي التحصيل المرتفع.

وقد خرجت الدراسة ببعض التوصيات والمقترحات المرتبطة بنتائجها.

مقدمة:

ان مستقبل اي مجتمع من المجتمعات مرهون بالطريقة التي تتم فيها تنشئة اطفاله ليكونوا الوجه المضئ والمشرق له. فالأطفال جزء من حاضر المجتمعات ودعامة من دعائم مستقبلها يجب الاهتمام بهم ورعايتهم وإعدادهم اعداداً متكاملاً لقيادة المجتمع.

وتعد مرحلة الطفولة من المراحل الإنسانية البالغة الأهمية في حياة الإنسانية حيث توضع من خلالها البذور الاولى لشخصية الفرد وعلى ضوء خبراتهـ فيها يتحدد إطار شخصيته، فإما أن يتكيف مع مجتمعه ونفسه او تترك آثاراً ضارةً على تلك الشخصية.

وترتبط مرحلة الطفولة بمتطلبات اجتماعية واقتصادية وصحية وثقافية يتحقق من خلالها المناخ الملائم لرعاية الأطفال وتتفاعل مجموعة من العوامل في التأثير على هذه المرحلة وفي إعدادها. منها الأسرة التي تشكل أساس التنشئة الاجتماعية، فضلاً عن دور الروضة، وما يحققانه من دور في إشباع حاجات الطفل الأساسية واكتسابه للخبرات والمهارات التي تساعده في التكيف للمراحل اللاحقة.

وقد شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية اهتماماً ملحوظاً بحقوق الإنسان، وتجلى ذلك بشكلٍ واضح في الدساتير والتشريعات والاتفاقيات الدولية التي تُلزم الدول باحترام حد أدنى من حقوق الإنسان. ومع تصاعد حركة حقوق الإنسان بدأ التركيز على حماية الفئات الإنسانية الأكثر ضعفاً، والأكثر حاجةً للحماية والرعاية ومن بينها الأطفال.

وعلى الرغم من ا لجهود الدولية للاهتمام العربي بحقوق الطفل في إطار هيئة الأمم المتحدة لمناقشة نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المواثيق الأخرى ذات الصلة . وما شهدته المنطقة العربية من البرامج والفعاليات لصالح حقوق الطفل والتي أرست تقدماً ملموساً في مختلف المجالات التنموية. فما زال هناك العديد من الأطفال يعانون من ظروف معيشية قاسية وغير الإنسانية وقد يعود ذلك الى ضعف التطبيق العملي لهذه القوانين. لذا فالدراسة الحالية ستركز على حقوق الطفل في المجتمع العراقي والتعرف على مدى توافر تلك الحقوق من وجهة نظر مربيات وآباء الاطفال في الروضة.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من التقدم الملموس في الجهود الدولية والوطنية لرعاية وحماية الطفولة، فما زال عدد كبير من الأطفال في العديد من مناطق العالم يعانون من ظروف معيشية قاسية، ويتعرضون للجوع والمرض وللعديد من المعاملات القاسية وغير الإنسانية.

اذ اشارت (فينمان) المديرة التنفيذية لمنظمة الامم المتحدة للطفولة ان اجندة حقوق الطفل لا تزال ناقصة فملايين الاطفال مازالوا يفتقرون للخدمات اللازمة لضمان بقائهم على قيد الحياة، ولتقليص مدى قابلية اصابتهم بالمرض ونقص التغذية، ولتوفير الامكانية لهم للوصول الى الحياة الحسنة، والظروف الصحية الجيدة، وتمكينهم من الحصول على التعليم المناسب. والكثير من الاطفال يفتقرون

الى البيئة الحمائية المطلوبة لحمايتهم من العنف والاستغلال والتمايز والاهمال. وتشكل مشكلة العنف الذي يمارس ضد الاطفال انذار بالخطر على وجه الخصوص في ظل وجود عدد من الاطفال يتراوح(500) مليون طفل الى (1.5) مليار طفل يعيشون حالات من العنف سنوياً، بالإضافة الكثير من الاطفال الضحايا ممن يلاقون صعوبات بدنية وعقلية وصحية تدوم طويلاً حتى وقت متأخر من حياتهم.(فينمان، 2009: 3).

ومن الملاحظ ان ادماج مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ضمن التشريعات الوطنية للدول لا يضمن العمل بها وهي غير مطبقة بشكل كامل في الواقع الذي يعيشه الطفل. فنجاح التشريعات يتطلب تنفيذ توجيهات وممارسات مجتمعية وحدوث تغييرات فيها ليتلائم بما جاءت به تلك المبادئ. فمثلاً في مجال التعليم هناك حوالي (100) مليون طفل تتراوح أعمارهم بين (6 – 11) سنة قد حُرموا من التعليم. وفي مجال العمل يعمل حالياً حوالي(80) مليون طفل تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشرة أعمالاً شاقة ولساعات طويلة، مما يؤثر على نموهم الطبيعي، ويباع كثير من الأطفال كعبيد في سوق العمل المضنية. (الشرجبي،2009: 54)

ويعيش حوالي ثلاثين مليون طفل تقريباً في شوارع المدن بعد أن هربوا من منازلهم او تم التخلي عنهم من قبل والديهم او أصبحوا يتامى ومعظمهم محروم من الرعاية الصحية والتعليم ومعرضون لأعمال العنف والجريمة والبغاء والمخدرات. ويقع الأطفال أيضاً ضحية للحروب ويقدر عددهم في السنوات الأخيرة نحو (200000) طفلاً دون سن الخامسة عشرة قد تم تجنيدهم في الحروب. علاوة على ذلك، هناك أعداداً أكبر من هؤلاء الأطفال تقع ضحايا غير مباشرة للحروب، بسبب عدم قدرتهم على تحقيق النمو السوي. (تقرير اليونيسيف:1991: 7)

وفي الوقت الحاضر اشارت منظمة اليونسيف أن ما اصبحت فيه حضارة الشعوب ورقيها مرهون بمدى اهتمامها بالأطفال وأنشئت هيئات ومنظمات وكتبت عهود واتفاقيات وعقدت مؤتمرات وندوات ولقاءات خاصة تتعلق بحقوق الأطفال إلا انه رغم كل هذا مازال الأطفال في أكثر من قارة ودولة واقليم يعانون من مشكلات متعددة ويواجهون الكثير من المآسي والويلات.حيث اشارت المنظمة الى ان أكثر من مليار طفل يعانون من شكل واحد أو أكثر من الاشكال المتطرفة للحرمان من التغذية الكافية، ومياه الشرب الآمنة، ومرافق الصرف الصحي الكريمة، وخدمات الرعاية الصحية، والمأوى والتعليم والثقافة. (تقرير اليونيسيف، 2006: 15)

وجاء في تقرير منظمة اليونيسيف أيضاً أن أهم انتهاكات حقوق الطفل في العراق تتمثل في قلة حصول الطفل على الخدمات الصحية والحرمان من فرص التعليم الجي د، وتعرض الأطفال إلى العنف في المدارس وداخل المنازل، والمعاناة من الآثار النفسية السيئة لسنوات الصراع والحر وب، وقلة الاهتمام بالأطفال المعاقين والأيتام، كما اورد بيان منظمة اليونيسيف إلى أن جميع أطفال العراق يتعرضون إلى انتهاك واحد على الأقل في حقوقهم أما عدد الأطفال الذين يحصلون على كافة حقوقهم فيمثلون(10%) ولا يتجاوز عددهم(1.7) مليون طفل.www.iraqhurr.org

وأشار برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة ان هناك(400) الف طفل عراقي يعانون من سوء التغذية في ظل الاحتلال ناهيك عن ارتفاع نسبة ولادة الاطفال المشوهين من تأثير استخدام (300) طن من اليورانيوم المخصب والتي ادت الى ارتفاع نسبة المصابين بالسرطان في العراق وكانت نسبة الاطفال منهم (56%).(الشعيبي،2007: 40)

ومن المشاكل التي قد تواجه الانسان في مستقبله وتقف عائقاً امام تطوره ورقيه هي عدم الوعي بحقوقه وواجباته تجاه نفسه ومجتمعه. لذا فالدراسة الحالية ستحاول إلقاء الضوء على مدى وعي الآباء والمربيات بحقوق الأطفال؟ ومدى امكانية تطبيقها في الواقع ؟ فضلاً عن توافرها في التشريعات المحلية. لكي نتمكن من تنشئة جيل واعي بحقوقه وواجباته تجاه نفسه ومجتمعه اولاً. والوقوف على ارضية صلبة وعلمية للحقوق التي لم يتم الوعي بها من قبلهم ثانياً ليستفيد منها القائمين والمسئولين عن هذا الجانب المهم وبالتالي يمكنهم من الوصول إلى أطفال يستطيعون تجاوز العقبات التي تعتريهم والخروج بهم إلى عالمهم الجديد.

أهمية الدراسة:

ان حقوق الطفل في العصر الحديث من أولويات التربويين وذلك لأن الطفل في المجتمع هو المستقبل الذي ينعقد عليه الأمل وهو الأساس الذي يرتكز عليه المجتمع في نهضته وتقدمه لذا سارعت المجتمعات الى اثبات هذه الحقوق من خلال مؤسساتها المختلفة وأصدرت التشريعات وأسست الجمعيات والمنظمات وأقيمت العديد من المؤتمرات وأخذ المختصون في مجال الطفولة يؤطرون جوانب هذه الحقوق ويؤصلونها بما فيه من منفعة للطفولة حتى غدا للطفل حقوق اجتماعية ونفسية وصحية وتربوية.

صاحب هذه الجهود الدولية اهتماما عربياً تمثل في العديد من مبادرات الدول العربية على المستوى الوطني أو من خلال العمل العربي المشترك الذي مثلته جامعة الدول العربية والأمانات الفنية للمجالس الوزارية المتخصصة فيه وتبلور الاهتمام بحقوق الطفل بشكل واضح في اثناء مشاركة الدول العربية في اطار هيئة الأمم المتحدة لانجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكذلك مواثيق التي تم تبنيها لاحقا وواصل ت اهتمامها من خلال العديد من المؤتمرات الخاصة بالطفولة والتي اثمرت اصدار ميثاق عربي بحقوق الطفل عام (1983) فقد أولت الجامعة العربية اهتماماً خاصاً بحقوق الطفل العربي، وعقدت العديد من اجتماعات الخبراء المتخصصين في هذا المجال، وأنجزت وضع خطة عربية للطفولة صدرت عن اجتماع رفيع المستوى عقد في تونس عام (1992) وقامت معظم الدول العربية بوضع خطط عمل وطنية مسترشدة بهذه الخطة العربية واكتمل التصديق العربي على اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل (عدا الصومال لظروفها الاستثنائية)، وقيام اغلب الدول الاعضاء بتقديم تقاريرها الأولى التي يتعين تقديمها بعد سنتين من تاريخ التصديق الى اللجنة الدولية لحقوق الطفل في جنيف، وقدم عدد من الدول تقرير اهلي مرادف للتقرير الحكومي، كما شاركت بعض الدول الاعضاء في اجتماعات لجنة الخبراء بال لجنة الدولية في عدد من

الحالات بالإضافة الى تقديم عدد من الدول تقاريرها الثانية التي يتعين تقديمها بعد خمس سنوات من التقرير الأول(خليل،2007: 172)

وتظهر الأهمية النظرية للدراسة الحالية في كونها تناولت التشريعات والقوانين حول واقع حقوق الأطفال في المجتمع العراقي، طالما أن دول العالم اليوم ومنها مجتمعنا العراقي تنادي بتوفير حقوق هؤلاء الأطفال وتحقيق قدر كبير من المساوا ة بينهم وبين أقرانهم من أطفال العالم، وقد عقدت عدة مؤتمرات في العراق نادت بالإقرار بحقوقهم منها: المؤتمر العلمي الخامس في محافظة النجف الاشرف عام 2009م، والمؤتمر العلمي السادس للدفاع عن حقوق الطفل في بغداد 2010م، والمؤتمر العلمي الرابع لحقوق الأطفال والنساء في جامعة ديالى 2012م، والمؤتمر الدولي الرابع في جامعة الكوفة 2013م.

وقد حظيت حقوق الأطفال اهتماماً على الصعيد المحلي في العراق حيث لم يغفل الدستور العراقي هذه الحقوق في المجتمع وكان محل اهتمامه حيث نصت المواد في الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) على حقوق الانسان وحرياته في الباب الثاني والثالث، والطفل العراقي له الحق في التمتع بها، بما يناسب امكانيته للاستفادة من تلك الحقوق والحريات، وتضمنت بعض النصوص حقوق الطفل في المواد(29 ثانياً وثالثاً ورابعاً)، والمادة (30 أولاً، وثانياً)، والمادة(34 ثانياً)، والمادة(46)، كما انضمت الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم (23) لسنة(2007)، والاتفاقية المذكورة تعد الأوسع في النص على حقوق الطفل، كما حددتها المواد(1،2، 3، 4، 5، 6)، كما شجعت على تعاون الدول الاطراف في شتى المجالات من اجل تنفيذ الحقوق الواردة في الاتفاقية، وشكلت لجنة حقوق الطفل من خبراء مختصين في الامم المتحدة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية.www.al-bayyna.com

وتبرز أهمية الدراسة الحالية اجرائياً من خلال النقاط التالية:-

1- أهمية المرحلة التي يتناولها وهي مرحلة الطفولة كمرحلة هامة من مراحل النمو الإنساني.

2- تعد الدراسة الحالية من الدراسات الحديثة (على حد علم الباحثة) التي تهتم بحقوق الطفل من وجهة نظر الآباء ومربيات الروضة في المجتمع العراقي عامة.

3- يمكن الإفادة من المقياس المعد في الدراسة التعرف على درجة الوعي بحقوق أطفالهم.

4- تعريف القائمين على رعاية الأطفال والتعامل معهم بأهمية هذه الحقوق وتطبيقها في الواقع لتحقيق مستوى أفضل من الرعاية المقدمة للأطفال.

أهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة التعرف على وعي الآباء ومربيات الروضة بحقوق الأطفال ولتحقيق هذا الهدف اشتقت الفرضيات التالية:

1- لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل لدى افراد العينة ككل والمتوسط الفرضي للمقياس.

2- لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل بين الآباء والمربيات.
3- لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل بين كل من الاب والام.
4- لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل على وفق متغير التحصيل الدراسي للآباء(أبتدائية، ثانوية،معهد فما فوق).

حدود الدراسة:

تقتصر حدود الدراسة الحالية على دراسة الوعي بحقوق الأطفال من وجهة نظر الآباء(الأب، والأم) من مستويات تحصيلية (أبتدائي، ثانوي، معهد فما فوق)، ومربيات الروضة، وضمن المديرية العامة لتربية بغداد الرصافة الاولى والثانية للعام الدراسي 2012-2013م.

تحديد المصطلحات :

أولاً: الوعي :

الوعي لغوياً – كما عرفه مجمع اللغة العربية – هو: الحفظ والتقدير والفهم وسلامة الإدراك (المعجم الوسيط، 1972 : 1014 - 1045).

وعرفه المعجم الوسيط في علم النفس بأنه : شعور الكائن الحي بما في نفسه وما يحيط به (المعجم الوسيط ، 1972 : 1014 - 1045).

ويقصد به محصلة المعرفة والفهم (موسى، 2002 : 14).

وعرفه شحاته وآخرون(2003) بانه ادراك الفرد لأشياء معينة في المواقف المختلفة.(شحاته وآخرون،2003: 11)

ثانياً: الحقوق:

تعرف الحقوق لغوياً واصطلاحاً كما يلي:-

الحقوق لغوياً هي: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، حق الله الأمر حقاً: أثبته واوجبه، والحق هو الحكم المطابق للواقع. والحق هو العدل وهو أسم من أسماء الله تعالى، وهو النصيب الواجب للفرد والجماعة، والحق يأتي بمعنى الصدق، ويخالفه الباطل. (العتيبي، 2008 : 11)

والحقوق اصطلاحاً هي: " ما ثبت في الشرع للإنسان، ولله تعالى على الغير، أو هو كل شيء ملكت الشريعة الإنسان منه، وسلطته عليه ".(العتيبي، 2008 : 12)

وقد اشارت الادبيات والمراجع العلمية الى عدد من التعريفات لمعنى الحقوق منها:

تعريف (البطاينة: 2007)

هي مجموعة من القواعد التي تخول حقوقاً للفرد دون تقديم تنازلات من جانبه او إذلالاً له. (البطاينة، 2007 : 19)

تعريف (وودیوس 2007) :هي مجموعة من التوقعات المطبقة قانوناً بالنسبة لكيفية وجوب تصرف الآخرين . بشكلٍ واضحٍ وغالباً هي الدولة . تجاه حاملي هذه الحقوق، وتلك التوقعات قد تتخذ شكل تحديدات لمتطلبات سلوك الآخرين. (وودیوس، 2007 : 15)

تعريف مركز حقوق الإنسان: هي تلك المعايير الأساسية التي لا يستطيع الناس بدونها العيش بكرامه، وانتهاك تلك الحقوق عبارة عن التعامل مع الإنسان على أنه غير إنسان، والدفاع عنها هو مطلب او حاجة للكرامة الإنسانية لجميع الناس. www.aworldconnected.com

ثالثاً : الطفل : يعرف الطفل لغوياً واصطلاحاً كما يلي:-

يعرف لغوياً:-

الرّخص الناعم من كل شيء، والصغير من كل شيء(ابن منظور، 1996)(مكاوي، 1999: 6).

وان أصل الكلمة (enfant) في اللاتينية (infants) أي الذي لا يتكلم(مناع، 2006 : 10).

اصطلاحاً :

عرفته اتفاقية حماية حقوق الطفل 1989 : هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه(بوادي، 2005 : 80)(الميداني، 2006 : 22).

رابعاً : حقوق الطفل :

يعرفها الطراونة بأنها : " مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل تركز على صفة حاملها بوصفه طفلاً وإنساناً في حاجة إلى رعاية وعناية "(الطراونة، 2003 :8).

كما عرفها سويلم بأنها: " حظه ونصيبه الذي فُرض له، وما كفلته له الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية، تضمن له شخصية سوية متكاملة "(سويلم، 2004 : 23).

وعرفها شوق بأنها: " الأمور الثابتة الواجبة الوفاء، التي وجه إليها الدين الحنيف في السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به المسلم، تحقيقاً لأهداف الحياة وفق التصور الإسلامي "(شوق، 2001 :785).

وعرفتها الباحثة نظرياً بأنها:-

"ما تقرر وثبت للطفل من حقوق يلزم أن يتمتع بها (ذكراً كان أم أنثى)، بغض النظر عن ظروف الزمان والمكان، بما شرعته الشريعة الإسلامية واتفاقيات حقوق الطفل ، وتهدف إلى تمكينه من الحياة الكريمة، والرعاية الشاملة ".

وعرفتها الباحثة إجرائياً بأنها:-" الدرجة التي يحصل عليها الآباء والمربيات على مقياس الوعي بحقوق الأطفال والمطبق في الدراسة الحالية".

خامساً: مربية الروضة

وهي التي تقوم بتربية الطفل في مرحلة الروضة وتسعى تحقيق الأهداف التربوية التي يتطلبها المنهاج مراعية الخصائص العمرية لتلك المرحلة، حيث تقوم بإدارة النشاط وتنظيمه في غرفة النشاط وخارجها، بالإضافة الى تمتعها بمجموعة خصائص تربوية وشخصية واجتماعية تميزها عن غيرها من معلمات المراحل العمرية الاخرى(مرتضى، 2001: 32).

خلفية نظرية ودراسات سابقة:

1- خلفية نظرية:-

تناولت الخلفية النظرية للدراسة على التطور التأريخي لحقوق الطفل، وحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، وحقوق الطفل الرئيسية، واتفاقية حقوق الطفل عام (1989) وكما يلي:-

اولاً:التطور التاريخي لحقوق الطفل:

يمتد الاهتمام بالطفولة الى عمق الت أريخ الانساني وتظهر المراجع التاريخية انشغال الحكماء والفلاسفة والعلماء والأديان المختلفة لرعاية الطفولة وحمايتها وقد بد أ الاهتمام الرسمي في مطلع العشرينات من القرن الماضي بظهور قوانين لحماية الطفل حيث صدر أول إعلان لحقوق الطفل عام (1923) . وتبلور عنه إعلان جنيف لحقوق الطفل عام (1924) ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1959) إعلاناً عالمياً لحقوق الطفل من عشرة بنود تضمنت اجمالاً حق الأطفال التمتع بالحماية الخاصة والإنماء الصحيح السوي في النواحي الجسمية والعقلية والخلقية والروحية والاجتماعية في ظل الحرية و الكرامة في الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية ، وحمايتهم من كل انواع القسوة والإهمال والاستغلال والتمييز العنصري او الديني ،وعلى ان ينش ئوا مشبعين بروح التفاهم و التسامح والصداقة والسلام والإخوة الشامله.

كما صدر الميثاق الوطني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وكذلك المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنيه والسياسي ة عام (1966)(العريقي، 2007: 191). وفي المؤتمر العام لليونسكو المنعقد بباريس عام (1974) قرر المؤتمرون بأهمية دور التربيه في تحقيق الإعلان العالمي لحقوق الطفل وتعزيز التربيه من اجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي. وحدد عام (1979) ليكون عاماً دولياً للطفل يهدف تكريس كل الجهود من اجل وضع الطفولة في مقدمة الاولويات. ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل (1989) لتعزز الاهتمام العالمي لقضايا الطفل واحتياجاته ورعايته وحقوقه حيث احتفلت الجمعية العامة في هذا العام بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الإنسان واعتمدت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية لحقوق الطفل وحظيت بمصادقة كل دول العالم عدا امريكا والصومال وقد احتو ت الاتفاقية على (54) مادة . ونظراً لأهمية هذه الاتفاقية بشكل خاص سيتم التطرق اليها في رابعاً (خليل ، 2007: 170).

تطور الإعلان العام لحقوق الطفل :

_ إعلان اتحاد بحوث الأطفال لحقوق الطفل 1923م

_ إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924م

_ إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال 1948م

- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1949م تعديل 1977م.

- إعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل 1959م

- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل 1990م
_إعلان مكافحة الاستقلال القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال وخطة العمل 1996م
تطور الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل:
- اتفاقية جنيف الرابعة لحقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة 1949م
_ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التميز في مجال التعليم 1960
_ الاتفاقية الخاصة بالرق 1962م
_ الاتفاقية الخاصة بالوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولى 1980م
_ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م
_اتفاقية بشان حظر اسوأ اشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999م (اتفاقية حقوق الطفل،2005: 15)

ثانياً: الحقوق المتضمنة بالشريعة الاسلامية :

باستعراضنا للحقوق التي تضمنتها الشريعة الاسلامية نجد منظومة متكاملة وشاملة من الحقوق التي تخص الطفل والأسرة والمجتمع بأسره وهي تأتي متكاملة وشاملة ولا تتصف بصفة جزئية او تنحصر بفئة يحددها اللون والجنس والوضع الاجتماعي ، كما هو عليه الوضع في التشريعات التي لم ولن تصل الى ما وصلت اليه الشريعة الاسلامية من تنظيم واكتمال حيث تجاوزت التشريع الروماني والأخلاق المسيحية ، وسبقت النظم الوضعية العصرية في الديمقراطية الحديثة سواء على المستوى الصحي او الاجتماعي او السياسي ...الخ. فاهتمت بالإنسان نطفة قبل المرحلة الجنينية ، واهتمت به جنيناً وطفلاً وشاباً ورجلاً مكتملاً في المجتمع وكيان اجتماعي وسياسي واقتصادي وثقافي . وفيما يلي بعض المبادئ التي نص عليها ميثاق الطفل العربي:

1 - تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقه.
2 - تنمية الطفولة ورعايتها التزام ديني ووطني وإنساني.
3 - الاسرة نواة المجتمع وقوامه على هدى الدين والأخلاق والمواطنة.
4 - الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل.
5 - تأكيد حق الطفل في الاسم والجنسية منذ ميلاده.
6 - تأكيد حقه في رعاية الدولة وحمايتها له من الاهمال الجسماني والروحي.
7 - الاخذ بالمناهج التنموية والوقائية.
8 - الاخذ بمبدأ التكامل في توفير الحاجيات الاساسية للأطفال وتقديم الخدمات وعدالة التوزيع (هلادي ،2001: 60).

ثالثاً:- حقوق الطفل الرئيسة: اشتملت حقوق الطفل الرئيسة على النحو التالي:-

1- حق الطفل في الحياة :

امن الاسلام الحياة للطفل ولو كان ولد زنا، مع تأمين حضانة أمه له لحين اعتماده على نفسه. كما كفل الانفاق على أمه اثناء حمله وبعد ولادته وخلال فترة إرضاعه كما خفف التكاليف الشرعيه على أمه من اجل حياته وبقائه. فالشرع أجل عقوبة الرجم على المرأة المحصنة التي حملت في زنا حتى تضع حملها ويكبر الطفل ويعتمد على نفسه وذلك اعترافاً بحقه بالحياة حيث لاذنب له حتى يقتل برجم امه قبل ان يولد(مجيد، 2013: 178). فالحق في الحياة حق مشروع لكل كائن حي، وقد أثبت الإسلام للطفل حقه في الحياة باعتباره إنساناً أولاً، وباعتباره عاجزاً عن الدفاع عن حقه في الحياة ثانياً.

2- حق الطفل في الاسم الحسن :

حرص الإسلام على تأكيد اختيار الاسم الحسن والمقبول للمولود، لما في ذلك من مزايا تعود على حامله، واوجبت السنة النبوية الشريفة اختيار الاسم الحسن منذ الأسبوع الأول، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم " .(الشرجبي، 2009: 58)

3- حق الطفل في النسب :

المقصود بالنسب " القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسل " وحق الطفل في النسب هو أن يكون له أب وأم معروفان. وهذا الحق له أهمية كبيرة، لأنه يتفرع عنه عدة حقوق خاصة بالطفل مثل : حقه في الرعاية والتربية وفي المال والنفقة والميراث، ولأهمية هذا الحق فقد حدد الإسلام قواعد النسب وضوابطه، وجعل الزواج الصحيح هو الطريق الشرعي والوحيد له. (بوادي، 2005 : 56- 70)

4- حق الطفل في الرضاعة :

ويقصد بالرضاعة : تغذية الطفل، وهي الطريقة الوحيدة للمحافظة على بقاءه ونموه، وحجبها عنه يعرضه للموت. والأم ملزمة بإرضاع طفلها كونها أقرب الناس إلية، وأن حليبها أفضل غذاء له، كما أنها أكثر الناس شفقة عليه وأعظمهم حناناً، لذلك اوجبت الشريعة الإسلامية على الأم وجوب إرضاع طفلها، كما اوجبت الشريعة الإسلامية على الأب وجوب النفقة على الأم في أثناء فترة الزوجية، ويستمر هذا الالتزام في حالة الطلاق. (بوادي، 2005 : 56- 70)

5- الحقوق الاجتماعية:

يحتاج الطفل الى الكثير من الحقوق الاجتماعية منها: وجود القدوة الحسنة، والعدل بينه وبين اخوته، وحقه في الرحمة والاعتدال والاعتماد على النفس، واتخاذ الاصدقاء من سنه(سويد،1994: 141).

6- الحقوق النفسية:

يحتاج الطفل في سن مبكرة الى الشعور بالاستقرار، والامن، وعدم القلق، وتأمين الجو الاسري المناسب، وإشباع حاجاته النفسية الاساسية حيث يجب اكسابه الثقة بالنفس وعلى الام ان تبتعد عن التسلط والعصبية وان تتسم بالاتزان والاستقرار وعلى الاب ان يكون هادئاً عادلاً بين اطفاله حتى يوفر جو من الحب والعطف والحنان والأمن وعدم الخوف(العيسوي، 1993: 289).

7- الحقوق المادية والمالية:

من الحقوق الاساسية للطفل اشباع احتياجاته المادية كالطعام، والمسكن، والملبس وكل مايؤدي الى بقائه حياً، يستوي في ذلك اليتيم مع غيره ومن حقوقه الحفاظ على ماله بالحجر عليه حتى يكبر ويصبح راشداً، فالنقص في تغذيته يؤدي الى خفض مستوى الصحة والمناعة وتعرض الطفل للأمراض(صادق، 1995: 295).

8 -االحقوق في التربية والتعليم :

يشير مصطلح التربية الى الجهود المخططة التي تبذل لإحداث تغيير مرغوب في الانسان والبيئة. وهي في جوهرها عملية ثقافية تعد صورة لحياة المجتمع تعكس فكره الثقافي وتشير الى مدى نموه وتطوره وتحديد درجات طموحه وتطلعاته.(التميمي، 2011: 11)

فالطفل بحاجة الى التعليم والإرشاد وتهذيب السلوك سواء كانت متعلقة بأداء العبادات او العادات او حسن الكلام او احترام الاخرين. (مجيد، 2013: 186). كما أ كدت الشريعة الإسلامية على أهمية ضمان حقوق الطفل في التربية والتعليم، لأنه من خلاله يتم تعديل سلوك الطفل وتنمو مهاراته . وحثت الشريعة الإسلامية على وجوب توفير سبل التعليم للأطفال من أجل إعدادهم للحياة من كافة النواحي .

9- حق الطفل في الميراث :

قضت الشريعة الإسلامية بتوريث الأطفال ذكوراً وإناثاً، واتفق الفقهاء على أن الأبناء هم الوارثون لأبيهم، لأنهم أقوى عصبة وثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع. والأطفال قد يكونون أحق في الحصول على الميراث من الكبار؛ وذلك بسبب ضعف بنيتهم وعجزهم عن الكسب وحدهم. وبذلك فق ضمن الإسلام للأطفال الحقوق المالية تقيهم من الحاجة والفقر. كما شدد الإسلام على ضرورة أن يحافظ الاوصياء والأولياء على أموال الصغار فيما إذا كانوا أيتاماً لا يقوون على إدارة أموالهم بأنفسهم.(الزبيدي، 2009 :32)

رابعاً:- اتفاقية حقوق الطفل 1989:

على الرغم من وجود اتفاقيات سبقت هذه الاتفاقية في هذا المجال كاتفاقية(1933) كأول وثيقة تعترف بالطفل بمجموعة من الحقوق. وقد عززتها وثيقة إعلان جنيف الذي اقرته جمعية عصبة الأمم بالإجماع عام (1934). والإعلان العالمي لحقوق الطفل(1959) (الخفاف، 2013: 169). وعلى الرغم من هذه الاتفاقيات تعد اتفاقية حقوق الطفل(1989) من اهم الاتفاقيات حيث اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (44/25) المؤرخ في (20 نوفمبر 1989)، وبدأ تنفيذها في سبتمبر (1990). وتكتسب هذه الاتفاقية أهميتها

لأنها المرة الاولى في تاريخ القانون الدولي التي تحدد فيها حقوق الأطفال ضمن اتفاقية ملزمة للدول التي تصادق عليها، وتسهم الاتفاقية في تحسين حقوق الطفل دون أي اعتبار للجنس او اللون او السلالة او اللغة او الدين او الرأي السياسي او الأصل العرقي او الاجتماعي او الملكية او الإعاقة او الولادة او ما سواها(الزغير، 2006 : 8).

وأكدت الاتفاقية التي تتضمن (54) مادة على أربعة مبادئ رئيسية تشكل فلسفتها العامة وهي :

مبدأ عدم التمييز (المادة 2).

مبدأ المصلحة الفضلى للطفل (المادة 3) .

مبدأ الحق في الحماية والرعاية والنماء (المادة 6) .

مبدأ المشاركة للأطفال (المادة 12) .

وهذه المبادئ الأربعة هي جوهر الاتفاقية، ولم تكن جميعها من ابتكار الاتفاقية إذ احتوتها وثائق دولية سابقة، جاءت الاتفاقية مكملة لها، وأهم تلك الوثائق المبادئ الخمسة التي جاء بها إعلان جنيف حول حقوق الطفل (1924)، وكذلك المبادئ العشرة التي احتواها إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1959)، وهي إعلانات موجهة لكل الأطفال بصفةٍ عامة، وللأطفال الذين تحيط بهم ظروف صعبة بصفةٍ خاصة.

وتضمنت الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، منها ضرورة تسمية الطفل، واكتسابه الجنسية في المادة السابعة من الاتفاقية. فلكل طفل الحق في اسم يميزه ولا يجوز تسجيل الاسم إذا كان منطوياً على تحقير او مهانة لكرامة الطفل او منافياً للعقيدة الدينية(بوادي، 2005: 82 – 88)(الحميدي، 2008: 107).

كما أعطت الاتفاقية الطفل الحرية في الرأي والفكر والوجدان والعقيدة، وفي حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، وتعرضت الاتفاقية إلى حماية الطفل من جميع أشكال العنف او الضرر، حيث أكدت على ذلك المادة(19) من الاتفاقية " تتخذ جميع الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف او الضرر او الإساءة البدنية او العقلية، او الإهمال، او المعاملة المنطوية على إهمال او إساءة المعاملة، او الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية" . كما أكدت الاتفاقية على ضرورة إيجاد وسط عائلي بديل للطفل المحروم بصفة مؤقتة او دائمة من هذه البيئة.

أما المواد من (23 – 25)، فقد كُرست لموضوع الطفل المعوق، وضرورة تمتعه بحياة كاملة وكريمة، وضمان حصوله على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة العمل.

كما تطرقت الاتفاقية إلى ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، وأن تعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية الملائمة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن أي عمل يرجح أن يكون خطراً، او يمثل إعاقة لتعليم الطفل، او يكون ضاراً بصحته او نموه العقلي او البدني او الروحي او المعنوي او الاجتماعي. ووقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل. وحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، ومنع اختطاف الأطفال أو بيعهم او الاتجار بهم لأي غرضٍ من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

وأكدت الاتفاقية في المادة (37) على أن " لا يتعرض أي طفل للتعذيب او لغيره من ضروب المعاملة القاسية او الغير إنسانية او المهينة، ولا تفرض عليهم عقوبة الإعدام او السجن مدى الحياة.

كما نصت على حماية الأطفال ورعايتهم أثناء النزاع المسلح.

(بوادي، 2005: 82 – 88)(الحميدي، 2008: 107)

بعض المتطلبات اللازمة للنهوض بحقوق الطفل:

بما ان الاتفاقية ليست مجرد اطار قانوني فحسب بل ان نفاذه يستلزم معاملتها على انها رؤية جديدة ووسيلة للتغير وان تحويلها الى واقع يعد عملية متعددة الاوجه تتطلب ايجاد ادوات ومعايير للتطبيق ومراقبة التطبيق .

لقد ادرك المجتمع الدولي باكراً هذه المسألة فأصدرت في(30 سبتمبر 1990) الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وتمت وضع خطة عمل لتطبيق هذا الإعلان، كما اصدرت الجمعية العامة بعد ذلك في دورة استثنائية سنة (2002) ، وثيقة (عالم جدير بالأطفال)، ثم وثيقة مراجعة قمة الالفية الثالثة عام (2005) ورغم الإجراءات المهمة التي انبثقت عن الإعلان وخطة العمل والعناية بالطفل خصوصاً تم ابتكار مبادرة (20/20) والتي تعني ان على الدول النامية تخصيص (20%) من موازناتها للخدمات الاجتماعية الاساسية كما تخصص الدول المانحة نفس النسبة من مساعداتها التنموية لذات الغرض. ولنفاذ الاتفاقية لابد من مراجعة القوانين الداخلية ذات الصلة وجعلها متسقة فيما بينها ومتلائمة مع مبادئ وبنود الاتفاقية اي ان تترجم اللجان البرلمانية المعنية الاتفاقية الدولية الى تشريعات وقوانين وطنية عبر مراجعة القوانين السائدة لتعديلها او استحداث تشريعات جديدة ملائمة واخذ بالاعتبار الأطفال الذين هم في ظروف صعبة. (الحميدي ،2007 : 58)

2- دراسات سابقة:

تناولت الدراسة الحالية الدراسات ذات العلاقة المباشرة بموضوعها وهو الوعي بحقوق الطفل وهي كما يلي:-

1. دراسة عبد الله (2003): بعنوان حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية" دراسة تحليلية مقارنة" ، هدفت دراسة التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة

تحليلية مقارنة، والتعرف على مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون في المسائل الفرعية في حقوق الطفل. وتوصلت إلى النتائج التالية: شمولية الإسلام لكل نواحي الحياة وأنه شرع مجموعة من الحقوق الخاصة بالطفل تهدف لتربيته وحفظه والقيام على مصالحه وتجنيبه ما يضره. وأن مرحلة الطفولة تبدأ عندما يكون جنيناً في بطن أمه وتمتد حتى البلوغ، وأن الشريعة الإسلامية منحت الطفل حقوقاً قبل ولادته وبعد ولادته. وأنه تقع على المجتمع والأسرة مسئولية مشتركة في توفير حقوق الطفل له.وأن الإعلانات والاتفاقيات الدولية جاءت متضمنة لمعظم الحقوق الأساسية التي يحتاجها الطفل ومتوافقة غالباً مع ما منحته الشريعة للطفل من حقوق. وأن الشريعة الإسلامية سبقت كل الاتفاقيات الدولية في الاعتراف للطفل بحقوقه، كما أن هذه الاتفاقيات قد أهملت بعض الحقوق الهامة للطفل والتي أكد عليها المنهج الإسلامي(كحقوق اللقطاء واليتامى). وأن تطبيق اتفاقية الطفل لعام (1989) لم يتحقق بالشكل المطلوب على أرض الواقع.(عبد الله، 2003: 4)

2. دراسة الخفاجي(2008):بعنوان حقوق طفل الروضة وعلاقتها ببعض سماتهم الشخصية في العراق، هدفت التعرف على درجة اهتمام الوالدين والمربين للأطفال وإشباعهم لحقوقهم وعلاقة ذلك ببعض السمات الشخصية المنعكسة على الأطفال، والتعرف على وجود علاقة بين الحقوق المشبعة أو غير المشبعة للطفل وبعض سماته الشخصية كالعدوان، تكونت عينة الدراسة من (120) طفلاً وطفلة من الروضة مع عينة مماثلة تمثل اسر هؤلاء الأطفال و(30) معلمة من معلمات رياض الأطفال. وتوصلت نتائجها الى وجود علاقة ارتباطيه سالبة بين حق الطفل في التعبير عن رأيه وبعض سماته الشخصية، وكذلك بين حقه في الحماية من كافة اشكال العنف والإساءة البدنية وبعض سماته الشخصية(الخفاجي، 2008: 8)
3. دراسة الشرجبي (2009) : بعنوان الوعي بحقوق الأطفال اليمنيين من وجهة نظر آبائهم . هدفت الدراسة التعرف على الفروق في الوعي بحقوق الأطفال تبعاً لمتغيرات النوع (آباء – أمهات)، والمستوى التعليمي، والعمر. وبلغت عينة الدراسة (140) فرداً، يتوزعون بعدد(70) أباً، و(70) أماً من مدينة تعز من مستويات تعليمية مختلفة. وكانت نتائجها تمتع الآباء بمستوى عال من الوعي بحقوق الطفل، وعدم وجود فروق في الوعي بحقوق الطفل تبعا لمتغيرات النوع (آباء، أمهات)، والمستوى التعليمي، والعمر .(الشرجبي،2009: 51)
4. دراسة الخفاف (2013): بعنوان وعي اطفال الرياض ببعض بنود اتفاقية حقوق الطفل في العراق. هدفت التعرف على مدى وعي اطفال الرياض ببعض بنود اتفاقية حقوق الطفل. والفروق في الوعي بهذه الحقوق على وفق متغيرات (جنس الطفل والتحصيل الدراسي للأب، والتحصيل الدراسي للام). واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي. وتألفت عينتها من (100) طفلاً وطفلة تم اختيارهم عشوائياً من رياض الأطفال في مدينة بغداد. وتوصلت الى وجود وعي

بالحقوق لدى أطفال العينة، وعدم وجود فروق حسب متغيرات الدراسة (جنس الطفل والتحصيل الدراسي للأب، والتحصيل الدراسي للأم).(الخفاف، 2013: 59)

مناقشة الدراسات السابقة:

اتفقت الدراسات السابقة جميعها على استخدام المنهج الوصفي التحليلي وبما يتفق مع منهج الدراسة الحالية ، و اقتربت في أهدافها من اهداف الدراسة الحالية. حيث هدفت دراسة عبد الله (2003) المقارنة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية في حقوق الطفل. بينما هدفت دراسة الخفاجي (2008) في العراق التعرف على مدى اهتمام الوالدين وإشباعهم لحقوق الأطفال وعلاقة ذلك ببعض السمات الشخصية لهم. فيما هدفت دراسة الشرجبي في اليمن التعرف على وعي الآباء بحقوق الأطفال. اما دراسة الخفاف(2013) في العراق هدفت التعرف على وعي الأطفال انفسهم ببعض بنود اتفاقية حقوق الطفل ومقارنة الوعي وفقا لمتغيرات جنس الطفل والتحصيل الدراسي للآباء. اما الدراسة الحالية فقد هدفت التعرف على مدى وعي الآباء والمربيات في الروضة بحقوق الأطفال والتعرف على الفروق في الوعي تبعاً لمتغيرات النوع والتحصيل الدراسي للآباء.

اما فيما يتعلق بعينات الدراسات السابقة فقد تراوحت بين (100-140) طفلاً وأباً وهي أقل من عينة الآباء والمربيات في الدراسة الحالية البالغة (300) مربيةً وأباً. وقد استخدمت الدراسات السابقة مقاييس من اعداد باحثيها في قياس الوعي بحقوق الطفل وهذا يتفق مع الدراسة الحالية التي اعتمدت على مقياساً موضوعياً في قياس وعي الآباء والمربيات من اعداد الباحثة.

منهج وإجراءات الدراسة:

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بدراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة ما او موقف معين، وكونه يتلاءم مع طبيعة أهداف الدراسة الحالية، ويفي بتحقيق الغرض منها، وهو ما وفر المعلومات الكافية التي مكنت الباحثة من القيام بإجراء التحليل المناسب للوعي بحقوق الأطفال من وجهة نظر الآباء والمربيات.

مجتمع الدراسة:

لمعرفة مجتمع الدراسة الحالية والحصول على إحصائية بذلك، تم التواصل مع مديرية التربية الرصافة الاولى و الثانية، للتعرف على عدد الروضات وعدد المربيات ومجموع الأطفال في كل روضة حيث بلغ عدد الروضات في مجتمع الدراسة (71) روضة تشتمل على(960) مربية وعلى (12078) طفلاً وطفلة، والجدول(1) يبين الإحصائية الخاصة بمجتمع الدراسة:

جدول (1)

عدد رياض الأطفال والمربيات وأعداد الأطفال في مديرية تربية الرصافة الاولى والثانية

المديرية	عدد الرياض	عدد المربيات	نوع وعدد الأطفال		اجمالي الأطفال
			ذكور	إناث	
الرصافة الاولى	28	470	2879	2863	5742
الرصافة الثانية	43	490	3208	3128	6336
المجموع الكلي	71	960	6087	5991	12078

عينة الدراسة:

بلغت عينة الدراسة الحالية (300) مربيةً وأباً يتوزعون بواقع (100) مربيةً، و(200) أباً يمثلون آباء وأمهات اطفال الروضة والذي تم اختيارها بالطريقة العشوائية البسيطة من رياض الأطفال التابعة لمديريات تربية الرصافة (الأولى والثانية). وتم اختيار هذا العدد من افراد العينة بما يتناسب وقدرات وإمكانيات الباحثة، ولظروف التطبيق الصعبة في الوقت الراهن، وبما يتماشى مع اعداد افراد عينات الدراسات السابقة وكما موضحة في الجدول(2)

جدول (2)

توزيع عينة الدراسة في مديرية تربية الرصافة الأولى والثانية

المديرية	اسم الروضة	عدد المربيات	نوع وعدد الآباء		اجمالي الآباء
			اب	ام	
الرصافة الأولى	روضة الافراح	17	18	16	34
	روضة الاريج	15	15	15	30
	روضة البيت العربي	18	19	17	36
الرصافة الثانية	روضة احباب الرحمن	15	16	14	30
	روضة الرحاب	19	20	18	38
	روضة المروج	16	17	15	32
المجموع الكلي	----	100	105	95	200

وقد توزعت عينة الآباء والأمهات بحسب تحصيلهم الدراسي الى ثلاث مستويات هي (الأبتدائية، والثانوية، معهد فما فوق) بواقع (37، 60، 103) على التوالي.

أداة الدراسة:

استخدم في الدراسة الحالية مقياس الوعي بحقوق الأطفال المعد من قبل الباحثة وفيما يلي وصف تفصيلي لتلك الأداة:

وصف المقياس:

يهدف المقياس إلى قياس الوعي بحقوق الأطفال من وجهة نظر الآباء والمربيات، وتكون المقياس في شكله النهائي م ن(40) فقرة موزعة على سبعة مجالات مختلفة شملها المقياس العام، وتتمثل في الحقوق: (المدنية،الصحية،التعليمية،الاجتماعية،الجنائية،الثقافية،الاسرية)، وقد روعى في اعداد المقياس أن تكون الأداة ذات حجم مناسب قدر الإمكان حتى لا تستغرق وقتاً طويلاً وتبعث على الملل، وأن تكون اللغة المصاغة بها في مستوى فهم وثقافة عينة الدراسة.

مبررات اعداد المقياس:

بعد اطلاع الباحثة على عدد من الدراسات المتعلقة بوعي حقوق الأطفال لم تجد مقياساً يتعلق بوعي الآباء بحقوق الأطفال في البيئة العراقية (على حد علمها) ينطلق من قوانين الدستور العراقي وبما يتناسب وعينة الدراسة بل ما هو موجود من مقاييس لا تتناول حقوق الأطفال من وجهة نظر الآباء والمربيات ووجد أن معظمها قد صمم لقياس عينات تختلف عن عينة الدراسة الحالية ومنها:دراسة الشرجبي 2009 التي تقيس وعي الآباء بحقوق الطفل في الدستور اليمني، ودراسة ردمان 2009 التي تقيس حقوق الطفل في الدستور العربي، ودراسة الخفاف 2012 التي تقيس وعي اطفال الروضة، ودراسة العزاوي وعبود 2012 التي تقيس وعي طلبة الجامعة، ودراسة مجيد 2012 التي تقيس حقوق الطفل في الاسلام.

الخصائص السيكومترية للمقياس:

صدق المقياس:

أن المقياس الصادق هو المقياس الذي يحقق الوظيفة التي وضع من أجلها الاختبار ، والدرجة التي يكون (Stanley & Hopkins, 1972: p:101) فيها قادراً على تحقيق أهداف محددة تتمثل في قياس الظاهرة.

(Oppanheim,1973: pp:69-70)والصدق يدلل على قياس الفقرات لما يفترض ان تقيسه وقد تم التحقق من صدق المقياس بالطرق الآتية :-

1- صدق المحكمين:

تم عرض الصورة الاولية(صورة المحكمين) لمقياس الوعي بحقوق الأطفال على(6) محكمين، ملحق(1)، من أعضاء هيئة التدريس في مجال علم النفس التربوي ورياض الأطفال والقياس النفسي، لإبداء آرائهم في صلاحية المقياس لعينة الدراسة، ومدى انتماء الفقرات إلى مجالاتها، وانتماء المجالات لقياس الوعي بحقوق الأطفال، وقد تمخض عن هذا الإجراء حصول جميع الفقرات على نسبة اتفاق تزيد 90% فما فوق.

2- صدق الاتساق الداخلي:

تم تطبيق الصورة الاولية من مقياس الوعي بحقوق الأطفال على عينة استطلاعية مكونة من(30) من الآباء والمربيات من مديرية الرصافة الأولى والثانية، وبعد التطبيق تم حساب صدق الاتساق الداخلي باستخدام معامل ارتباط بيرسون، عن طريق استخراج معامل ارتباط درجة كل فقرة بدرجة المجال الذي تنتمي إليه وأيضاً بالدرجة الكلية للمقياس، كما يظهر في الجدول (3).

جدول(3)

علاقة فقرات مقياس الوعي بحقوق الأطفال بدرجات المجالات وبالدرجة الكلية للمقياس

رقم الفقرة	المجال	علاقتها بدرجة المجال	علاقتها بالدرجة الكلية للمقياس	رقم الفقرة	المجال	علاقتها بدرجة المجال	علاقتها بالدرجة الكلية للمقياس
1	الحقوق المدنية	**0.50	**0.43	21		**0.67	**0.56
2		**0.54	**0.50	22	الحقوق الجنائية	**0.69	**0.73
3		**0.63	**0.45	23		**0.51	**0.50
4		**0.39	**0.45	24		**0.84	**0.77
5	الحقوق الصحية	**0.70	**0.73	25		**0.69	**0.42
6		**0.79	**0.77	26		**0.76	**0.50
7		**0.47	**0.55	27		**0.71	**0.63
8		**0.50	**0.42	28		**0.72	**0.72
9		**0.54	**0.44	29	الحقوق الثقافية	**0.43	**0.41
10		**0.51	**0.40	30		**0.47	**0.58
11	الحقوق التعليمية	**0.53	**0.42	31		**0.59	**0.40
12		**0.52	**0.43	32		**0.47	**0.44
13		**0.50	**0.53	33		**0.61	*0.55
14		**0.45	**0.42	34	الحقوق الاسرية	**0.70	**0.64
15		**0.58	**0.52	35		**0.55	**0.62
16		**0.60	**0.55	36		**0.58	**0.61
17		**0.69	**0.42	37		**0.54	**0.51
18	الحقوق الاجتماعية	**0.50	**0.41	38		**0.65	**0.62
19		**0.54	**0.46	39		**0.61	**0.54
20		**0.43	**0.42	40		**0.64	**0.60

**** تعني أن الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى(0.01).**

يتبين من الجدول(3) أن جميع فقرات المقياس تتمتع بعلاقة إرتباطية دالة إحصائياً مع درجات المجالات التي تنتمي إليها والدرجة الكلية للمقياس حيث تراوحت معاملات الارتباط ذات الدلالة الإحصائية بين(0.40) و(0.84)، وهي دالة عند مستوى (0.01) ، وبعد هذا الاجراء يمكن القول

أن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الاتساق الداخلي لفقراته، وبالتالي فإن المقياس يقيس ما وضع من أجل قياسه وهو الوعي بحقوق الأطفال.

ثبات المقياس:

يقصد بثبات الاختبار أن تكون أدوات القياس على درجة عالية من الدقة والإتقان والاتساق والاطراد فيما تزود به من بيانات عن سلوك المفحوص، ومتى ما كانت أداة القياس خالية من الأخطاء العشوائية، وكانت قادرة على قياس المقدار الحقيقي للسمة أو الخاصية المراد قياسها قياساً متسقاً وفي ظروف مختلفة ومتباينة كان المقياس عندئذ مقياساً ثابتاً. ولهذا فإن الثبات هو الاتساق والدقة في القياس(مجيد، 2007: 113).

وفيما يتعلق بثبات المقياس الحالي فقد تم حساب الثبات بطريقتين هما:

1- التجزئة النصفية:

يعتمد أسلوب التجزئة النصفية أساساً على تقسيم فقرات المقياس او الاختبار إلى قسمين متكافئين، ثم حساب معامل الارتباط بين درجات هذين القسمين ومن الواضح أن حساب الثبات بالتجزئة النصفية لا يقيس التجانس الكلي للمقياس، لأنه يقسم الفقرات إلى قسمين، لذلك فهو معامل ثبات لنصف الاختبار أو المقياس، ولتلافي ذلك فإنه يتم تصحيح معامل الثبات المستخرج بطريقة حساب الارتباط بين نصفي المقياس باستخدام بعض الطرق الإحصائية لإيجاد معامل الثبات لكل الاختبار، ومن أشهر هذه الطرق معادلة سبيرمان- براون التصحيحية، ومن المعروف أن الثبات بطريقة التجزئة النصفية يشترط تساوي التباين بين نصفي المقياس، لذلك قامت الباحثة بفحص تجانس التباين بين النصفين وذلك باستخدام اختبار ليفين لفحص تجانس التباين، حيث بلغت القيمة الفائية لاختبار ليفين(2.60)، وهي ليست دالة عند مستوى(0.05)، مما يعني أن نصفي المقياس متجانسين، ومن ثم استخرج معامل الارتباط بين النصفين وبلغ(0.82) وباستخدام معادلة سبيرمان براون التصحيحية بلغ معامل الثبات للاختبار ككل (0.92) مما يعني ان المقياس يتمتع بمعامل ثبات جيد.

2- معادلة ألفا لكرونباخ:

تستخدم معادلة ألفا لكرونباخ في صورتها العامة عندما تكون احتمالات درجات الإجابة على الأسئلة ليست(صفر او 1) (أي ليست ثنائية) فعلى سبيل المثال ، في اختبارات الشخصية او المقاييس الأخرى متعددة الاختيار حيث يحتمل أن يحصل الفرد على درجات أخرى غير الصفر والواحد الصحيح(عبدالرحمن ، 1997، 211)، وبما أن المقياس الحالي لا تقتصر درجات إجاباته على الصفر والواحد، لذلك فقد تم حساب معامل ألفا لكرونباخ للتحقق من ثباته وبلغت (0.92). وهذا يعني أن المقياس يتمتع بدرجة جيدة من الثبات فيما يعطي من نتائج.

تصحيح المقياس

بعد استكمال الإجراءات السابقة من صدق وثبات ، تكون المقياس بصورته النهائية من(40) فقرة موزعة على سبعة مجالات وتتم الاستجابة عن المقياس من خلال ثلاثة بدائل هي: متوافرة بدرجة كبيرة، الى حد ما، غير متوافرة، وتعطى لها الدرجات: 3، 2، 1 على التوالي ، وتشير الدرجة المرتفعة على المقياس إلى ارتفاع درجة الوعي بحقوق الأطفال بينما تشير الدرجة المنخفضة على المقياس إلى انخفاض درجة الوعي بحقوق الأطفال وبذلك تكون اعلى درجة ممكن ان يحصل عليها الآباء او المربيات على المقياس هي (120) واقل درجة(40) والمتوسط الفرضي للمقياس(80). ملحق(2)

الوسائل الاحصائية:

تم استخدام الوسائل الإحصائية التالية باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS .

1 -معامل ارتباط بيرسون لإيجاد الآتي:

- ارتباط درجات الفقرات بدرجات المجالات التي تنتمي إليها وبالدرجة الكلية للمقياس وذلك لحساب صدق الاتساق الداخلي.
- معامل الارتباط بين نصفي فقرات المقياس لحساب الثبات للمقياس بطريقة التجزئة النصفية.

2 -معادلة سبيرمان براون التصحيحية، لتصحيح معامل الثبات بين نصفي المقياس.

3 -معادلة الفا لكرونباخ، لحساب ثبات المقياس.

4 -الاختبار التائي لعينة واحدة لقياس مستوى الوعي (للتحقق من صحة الفرض الاول).

5 -الاختبار التائي لعينتين مستقلتين للتعرف على الفروق في مستوى الوعي (للتحقق من صحة الفرضين الثاني والثالث)

6 -معامل مربع إيتا لحساب حجم التأثير للقيم التائية المحسوبة – ذلك فيما يتعلق بنتائج الفرض الاول والثاني والثالث- حيث تتراوح نتيجة حجم التأثير ما بين الصفر والواحد، ويمكن تفسيرها من خلال الآتي:

- إذا تراوحت قيمة إيتا تربيع بين(0.01) و (0.05) فيكون حجم التأثير ضئيل.
- إذا تراوحت قيمة إيتا تربيع بين(0.06) و (0.13) فيكون حجم التأثير متوسط.
- إذا بلغت قيمة إيتا تربيع(0.14) فأكثر، يكون حجم التأثير كبير.

ومعادلة إيتا

$$\frac{ت^2}{ت^2 + د.ح}$$

$ت^2$= مربع القيمة التائية. د.ح= درجة الحرية. (بالانت، 2006: 232-233).

7 -تحليل التباين الاحادي للتعرف على الفروق في مستوى الفروق تبعا لمتغير التحصيل الدراسي للآباء(للتحقق من صحة الفرض الرابع).

8 -اختبار شيفيه للمقارنات البعدية، وذلك لمعرفة اتجاهات الفروق بين المتوسطات في الفرض الرابع.

عرض النتائج ومناقشتها:

سيتم عرض للنتائج التي توصلت إليها الدراسة من خلال التحقق من فرضياتها، وكذلك مناقشة هذه النتائج وكما يلي:-

نتائج الفرض الاول ومناقشتها:.

ينص هذا الفرض على أنه: " لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل لدى افراد العينة ككل والمتوسط الفرضي للمقياس ".

ولاختبار صحة هذا الفرض تم استخدم الاختبار التائي لعينة واحدة لحساب دلالة الفروق بين متوسط الوعي بحقوق الطفل لدى افراد العينة من الآباء والمربيات ككل والوسط الفرضي، وكما تظهر نتائجه في الجدول(4).

جدول(4)

نتائج الاختبار التائي للتعرف على الفرق بين متوسط درجات العينة على مقياس الوعي بحقوق الأطفال والوسط الفرضي.

عدد الأفراد	الوسط الفرضي*	وسط العينة	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة التائية	مستوى الدلالة	إيتا تربيع "حجم التأثير"
300	80	96.183	11.54	299	15.367	0.01	0.66

يتبين من الجدول(4) أن متوسط درجات العينة على مقياس الوعي بحقوق الأطفال بلغ (96.183)، بانحراف معياري(11.54)، وبمتوسط فرضي(80)، إذ بلغت القيمة التائية للتعرف على الفروق بين المتوسطين(15.367)، وهي دالة عند مستوى(0.01)، وبحجم تأثير كبير يبلغ(0.66)، مما يعني أن عينة الدراسة ككل لديها وعي ايجابي بحقوق الأطفال.

ويمكن ان تفسر هذه النتيجة الى ان مبادئ حقوق الطفل ومضامينها اصبحت متغلغلة في المجتمع العراقي وجزء من معتقدات وقيم المجتمع نتيجة لتزايد الوعي الشعبي بها. وعينة الدراسة الحالية تمثل فئة واعية ومثقفة ومواكبة للتغيرات العصرية الحديثة ومنها وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ومواقع الانترنت التي اصبحت سهلة الاستعمال ومتاحة لأغلب افراد المجتمع وما

---

* تم الحصول على المتوسط الفرضي للمقياس عن طريق حاصل جمع المدى النظري للمقياس مقسوماً على(2) كما هو موضح بالمعادلة الآتية: أعلى درجة بديل للمقياس + أقل درجة بديل للمقياس مقسوماً على (2) **(الدغيش، 2003: 177)**. وفي الدراسة الحالية فقد كانت درجة البديل الأعلى(3) ودرجة أقل بديل(1) ولذلك فإن 3+1 = 4، ومن ثم فقد تم قسمة هذا المدى على (2) للحصول على الوسط الفرضي كالتالي: 4÷ 2= (2)، وبحاصل ضرب هذا الوسط في عدد الفقرات(40) يصبح الوسط الفرضي(80)..

تنشره هذه الوسائل من معلومات عن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الأطفال وأهمية الوعي بهذه الحقوق.

نتائج الفرض الثاني ومناقشتها:.

ينص هذا الفرض على أنه : " لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل بين الآباء والمربيات ".

ولاختبار صحة هذا الفرض تم استخدم الاختبار التائي لعينتين مستقلتين وكانت النتائج كما في الجدول(5)

الجدول(5)

نتائج الاختبار التائي للتعرف على الفروق في الوعي بين الآباء والمربيات

المقارنة	عدد الافراد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	د.ح	القيمة التائية	الدلالة	حجم التأثير
الآباء	200	93.733	13.48	298	2.371	0.019	50.0
المربيات	100	98.633	8.63				

يتبين من الجدول(5) أن متوسط درجات الآباء بلغ (93.733) بينما بلغ متوسط درجات المربيات(98.633) . وأظهرت النتائج ان القيمة التائية المحسوبة بلغت(2.371) وهي دالة عند مستوى(0.05) لصالح متوسط درجات المربيات. وبحجم تأثير ضئيل يبلغ(0.05).

ويمكن ان تفسر هذه النتيجة الى ان الآباء والمربيات لديهم وعي بحقوق الطفل وان كانت هناك فروق ضئيلة لصالح المربيات على اعتبار ان المربية على صلة وثيقة بتربية الطفل ومن مهام عملها التعرف على حقوق الأطفال واحتياجاتهم، بالإضافة الى ان المربية سبق وان اطلعت على هذه الحقوق بشكل اوسع في دراستها النظرية.

نتائج الفرض الثالث ومناقشتها:.

ينص هذا الفرض على أنه: " لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل بين كل من الأب والأم ".

ولاختبار صحة هذا الفرض تم استخدم الاختبار التائي لعينتين مستقلتين وكانت النتائج كما في الجدول(6)

الجدول(6)

نتائج الاختبار التائي للتعرف على الفروق في الوعي بين الأب والأم

المقارنة	عدد الافراد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	د.ح	القيمة التائية	الدلالة	حجم التأثير

الاب	105	91.467	14.595	198	1.310	0.195	0.03
الام	95	96.000	12.092				

يتبين من الجدول(6) أن متوسط درجات الآباء بلغ (91.467) بينما بلغ متوسط درجات الأمهات(96.000) . وأظهرت النتائج ان القيمة التائية المحسوبة بلغت(1.310) وهي غير دالة عند مستوى(0.05). وبحجم تأثير ضئيل يبلغ(0.03)

ويمكن ان تفسر هذه النتيجة الى ان كل من الأب والأم على صلة وثيقة بتربية الطفل ومن واجباتهم ومسئولياتهم التعرف على حقوق الطفل وتلبية متطلباته الاسرية والصحية والتعليمية وغيرها. وان كل منهما يطمح الى تحقيق اهداف اسرية مشتركة تتعلق بتوفير افضل مستوى معيشي للطفل.

نتائج الفرض الرابع ومناقشتها:.

ينص هذا الفرض على أنه: " لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية بين متوسط درجات الوعي بحقوق الطفل على وفق متغير التحصيل الدراسي للآباء(أبتدائية، ثانوية، معهد فما فوق) ".

ولاختبار صحة هذا الفرض تم استخدم اختبار تحليل التباين الاحادي وكانت النتائج كما في الجدول(7)

الجدول (7)

نتائج اختبار تحليل التباين الاحادي للتعرف على الفروق في الوعي تبعاً لمتغير التحصيل الدراسي

مصدر التباين	مجموع المربعات	د.ح	متوسط المربعات	قيمة(ف) المستخرجة	الدلالة
بين المجموعات	1360.439	2	680.219	4.140	.021
داخل المجموعات	32367.691	197	164.303		
الكلي	33728.13	199			

يتبين من الجدول(7) ان قيمة (ف) المستخرجة بلغت(4.140) وهي دالة عند مستوى (0.05) وللتعرف على دلالة الفروق استخدم اختبار شيفيه للمقارنات البعدية وتبين من نتائج هذا الاختبار ان الفروق كانت دالة لصالح متوسط درجات الآباء ذوي التحصيل المرتفع معهد فما فوق والبالغ متوسطهم (98.3226). بينما بلغ متوسط درجات الآباء ذوي التحصيل الابتدائي(88.0909)، ومتوسط ذو التحصيل الثانوي(89.2778).

ويمكن ان تفسر هذه النتيجة الى الدور الذي يلعبه التحصيل الدراسي للآباء فكلما ارتفع المستوى التحصيلي للآباء ارتفع مستوى الوعي بحقوق اطفالهم. فالإنسان المتعلم على اطلاع مستمر بالتطور الحاصل في المجتمع وما يحدث فيه من تغيرات كثيرة من خلال ما ينشر من وسائل الاعلام وخاصة

القنوات الفضائية المتنوعة التي تعرض الندوات المتعلقة بحقوق الطفل والقنوات المتعلقة بالأطفال وما تنشره مواقع الانترنت حول حقوق الطفل بينما الآباء الاقل تحصيلاً يكون اطلاعهم اقل على هذه القنوات والندوات.

توصيات الدراسة:

في ضوء نتائج البحث توصي الباحثة مايلي:

1- على وسائل الاعلام تكثيف الجهود المبذولة في نشر الوعي بحقوق الطفل ليصل مداها الى جميع فئات افراد المجتمع.

2- على وزارة التربية تضمين مادة حقوق الأطفال في مناهجها التربوية والتعليمية وفي كافة المراحل الدراسية حتى يكون المواطن على وعي بها.

3- على رياض الأطفال القيام بورش عمل مستمرة تتضمن توعية آباء الأطفال بأهمية الوعي بحقوق أطفالهم.

4- على مؤسسات الدولة ذات العلاقة بالطفولة تعزيز ونشر ثقافة الوعي بحقوق الطفل على كافة المستويات السياسية والاجتماعية.

5- على مؤسسات المجتمع المدني وضع خطط وبرامج عمل تتابعها الدولة وتحدثها بانتظام من أجل زيادة الوعي بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق الأطفال بشكل خاص.

مقترحات الدراسة:-

تقترح الدراسة الحالية القيام بدراسات مستقبلية مكملة لنتائج الدراسة الحالية وكما يلي:

1- اجراء دراسات ميدانية تتناول العلاقة بين الوعي بحقوق الطفل وبعض المتغيرات الديموغرافية وسمات الشخصية للآباء والمربيات.

2- الوعي بحقوق الأطفال كما يدركها الطفل وعلاقته بمستوى ذكائهم.

3- الوعي بحقوق الأطفال كما يدركها الطفل وعلاقته بأساليب المعاملة الوالديه.

4- الوعي بحقوق الطفل كما يدركها الأطفال الملتحقين وغير الملتحقين برياض الأطفال (دراسة مقارنة).

Summary of the Study

Awareness of children 's rights from the perspective of parents and educators kindergarten in the city of Baghdad

Dr . Layla Yusef Karem al- Marsoumi

Mustansiriya University / College of Basic Education / Department of kindergarten

The subject of children's rights in the modern era of the priorities of educators , because the child in the community is the future , which is held by the hope which is the basis for society in the renaissance and progress so quickly communities to prove these rights through its various institutions and issued legislation and held numerous conferences and taking specialists the field of childhood Aatron aspects of this rights and Aasalunha including a benefit for children until tomorrow for the rights of children , psychological and social health and educational . Therefore, the current study focused on the awareness of parents and educators of children's rights as individuals most closely satisfying their needs and rights. The study aimed to (identify the awareness of parents and educators kindergarten children's rights) In order to achieve this objective miss the following assumptions:

1-There is no statistically significant difference between the average scores of children's rights awareness among the members of the sample as a whole and average. its scale

2- There is no statistically significant difference between the average scores of the child rights awareness among parents and nannies.

3- There is no statistically significant difference between the average scores of the child rights awareness among both the father and the mother.

4-There is no statistically significant difference between the average degrees of awareness of children 's rights according to the variable educational attainment of parents (primary , secondary , Institute and above)

To achieve these goals has been selected a simple random sample of (300) and a father and a nanny for either kindergarten distributors on the departments of Education Rusafa first and Rusafa second city of Baghdad

Was preparing an objective measure to measure the awareness of educators and parents by the researcher and extracted him psychometric properties of validity and reliability and applied to the basic study sample . After the use of statistical methods appropriate results of the study showed the following:

1- There is a positive awareness of the rights of the child in the research

2- There is a difference in the awareness of the rights of the child between parents and nannies for nannies.

3-There is no difference in the awareness of children 's rights among parent

4- There is a difference in awareness of child rights among parents variable depending on academic achievement in favor of those with high achievement

The study came up with some recommendations and suggestions related to the results.

قائمة المصادر

1 -ابن منظور (1996) : لسان العرب ، دار المعارف: القاهرة.

2 -اتفاقية حقوق الطفل، 1989م . منظمة اليونسيف.

3 -اتفاقية حقوق الطفل(2005): مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الإنسان، تعز:اليمن.

4 -بالانت، جولي (2006): التحليل الإحصائي باستخدام برامج SPSS، اعتماد الترجمة خالد العامري، ط 1، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

5 -البطاينة، رافع شفيق (2007) : الإرهاب وحقوق الإنسان وأثرهما على التنمية، مؤتمر " التنمية البشرية والأمن في عالم متغير"، جامعة الطفيلة التقنية من 10-12/ 2007 م: الأردن.

6 -بوادي، حسنين المحمدي(2005): حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط(1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

7 -تقرير اليونسيف، 1991: وضع الأطفال في العالم.منظمة اليونسيف.

8 -التميمي،عواد جاسم(2011): التربية وحقوق الانسان، بغداد: دار الكتب والوثائق.

9 -الحميدي، أحمد (2007):ضمانات حقوق الطفل في القانون الدولي: اتفاقية حقوق الطفل نموذجاً، مؤتمر الطفولة الوطني الثالث، تعز: اليمن.

10 — (2008): الطفل الحديث، اتفاقية حقوق الطفل، في حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقانون اليمني، المنظمة الوطنية لتنمية المجتمع NODS YEMEN والمنظمة السويدية لرعاية الطفولة.

11 -خليل،نجاة محمد(2007): واقع الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المجتمع اليمني، مؤتمر الطفولة الوطني الثالث، تعز، اليمن.

12 -الخفاجي، رباب رشاد(2008): حقوق طفل الروضة وعلاقته ببعض سماتهم الشخصية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات العليا، جامعة عين شمس.

13 -الخفاف، ايمان عباس(2012): التعليم البيئي في رياض الأطفال،ط1،عمان:دار المناهج للنشر والتوزيع.

14 —(2013): وعي اطفال الرياض ببعض اتفاقية حقوق الطفل. الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة والامومة، المجلد الثامن(ج1).

15 -الدغيش، طارق مكرد ناشر(2003): الاتجاهات نحو المعوقين عند طلبة التربية الخاصة في كلية التربية – جامعة إب، مجلة بحوث جامعة تعز، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، ص145- 191، تعز- اليمن.

16 -الزغير، محمد عبده (2006): حقوق الطفل في الوطن العربي الواقع والمستقبل، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، العدد(2)، تصدر عن وزارة حقوق الإنسان، اليمن : صنعاء.

17 -سويد، محمد نور(1994): منهج التربية البنيوية للطفل. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

18 -سويلم، رأفت فريد (2004) : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار إبن الجوزي، القاهرة .

19 -شحاته، حسن و زينب النجار(2003): معجم المصطلحات التربوية والنفسية،ط 1، بيروت: الدار المصرية اللبنانية.

20 -الشرجبي، نبيلة عبد الكريم (2009):الوعي بحقوق الأطفال اليمنيين من وجهة نظر ابائهم بمدينة تع ز: مؤتمر الطفولة الوطني الرابع، تعز: اليمن.

21 -الشعيبي، محمد سعيد(2007): الحماية القانونية للطفل اثناء النزاع المسلح، مؤتمر الطفولة الوطني الثالث، تعز: اليمن.

22 -شوق، محمود أحمد (2001): أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام ندوة " حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط (1)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية : الرياض.

23 -صادق، آمال وفؤاد ابو حطب(1995): نمو الانسان من مرحلة الجنين الى مرحلة المسنين، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

24 -الطراونة، مخلد (2003): حقوق الطفل في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق،العدد (2)، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.

25 -عبدالرحمن، سعد (1997) : القياس النفسي، ط (2)، مكتبة الفلاح، الكويت.

26 -عبد الله، سمر خليل محمود (2003) : حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية" دراسة تحليلية مقارنة" ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين: نابلس.

27 -العتيبي، فاطمة بنت فرج بن فرحان (2008) : حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، السعودية جامعة أم القرى.

28 -العريقي، نجوى دائل(2007): عمالة الأطفال، مؤتمر الطفولة الوطني الثالث، تعز، اليمن.

29 -العيسوي، عبد الرحمن(1993): مشكلات الطفولة والمراهقة، بيروت: دار العلوم العربية.

30 -فينمان،آن.م(2009):وضع الاطفال في العالم طبعة خاصة، منظمة اليونسيف.

31 -كريم،وفاء قيس و حسن عبد الله العطافي(2013):الحق التعليمي للأطفال فاقدي الاب في محافظة ديالى. الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة والامومة، المجلد الثامن(ج1).

32 -مجيد، سوسن شاكر(2007): أسس بناء الاختبارات والمقاييس النفسية والتربوية، الطبعة الأولى، ديبونو للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

33 -مجيد، فرات امين(2013): حقوق الطفل في الاسلام. الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة والامومة، المجلد الثامن(ج1).

34 -مرتضى، سلوى(2001): المكانة الاجتماعية لمعلمة الروضة، مجلة الطفولة العربية، المجلد الثاني، العدد الثاني.

35 -المعجم الوسيط (1972) : الجزء الثاني، ط(2) باب (وعى)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

36 -مكاوي، رجاء ناجي (1999) : الأطفال المهمشين قضاياهم وحقوقهم، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- ايسيسكو.

37 -مناع، هيثم (2006) : حقوق الطفل، مركز الراية للتنمية الفكرية، ط (1)، دمشق.

38 -منظمة اليونسيف(2006): وضع الأطفال في العالم. منظمة اليونسيف

39 -موسى، أمير(2002) : حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، ط(2)، سلسلة الثقافة القومية، عدد(24)، يناير، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت.

40 -الميداني، محمد أمين (2006): منظمة المؤتمر الإسلامي وحقوق الطفل، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، العدد(2)، تصدر عن وزارة حقوق الإنسان، اليمن : صنعاء.

41 -ووديوس،أنتوني (2007) : حقوق الإنسان من منظور عصري، ترجمة محمد أحمد المغربي، ط (1)، دار الفجر للنشر والتوزيع: القاهرة.

42 -هلادي،حاتم بابكر(2001): حقوق الطفل وأشكال سوء معاملتهم، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

43. Oppenheim, A.N. (1973): Question design and attitude Measurement Heinemann, Londo

44. - Stanley , C. J . , & Hopkins , K .D. (1972) : Educational and psychological measurement and evaluation , prentice - Hall , . New Jersey

45. www.iraqhurr.org/content/article/24777627.html

46. ww.albayyna.com/modules.php?name=News&file=article&sid=2858

47. www.aworldconnected.com/subcategory.php/80.html

ملحق(1)

قائمة بأسماء المحكمين والخبراء للمقياس

م	الاسم	الجامعة	الكلية	التخصص
1	أ.د قبيل كودي حسين	المستنصرية	التربية	علم نفس تربوي
2	أ.د.سامي سوسة سلمان	المستنصرية	التربية	طرق تدريس
3	أ.م.د. ايمان عباس الخفاف	المستنصرية	التربية الاساسية	علم نفس التربوي
4	أ.م.د.خديجة حيدر نوري	المستنصرية	الاداب	علم النفس المعرفي
5	أ.م.د. كريم ناصر علي	المستنصرية	التربية الاساسية	ادارة تربوية
6	ا.م.د.نمير حسن	المستنصرية	التربية	ارشاد نفسي

ملحق(2)

مقياس الوعي بحقوق الطفل بصيغته النهائية

	الفـقرات	متوافرة بدرجة كبيرة	متوافرة الى حد ما	غير متوفرة
هل تعلم أن من حق الطفل				
الحقوق المدنية				
1.	ان يعيش حياة حرة كريمة.			
2.	تسجيل ولادته ومنحه اسم يميزه.			
3.	الحصول على اسم لا ينطوي على تحقير و إهانة أو منافياً للعقيدة الدينية.			
4.	الحصول على جنسية وفقاً للقانون الخاص بالجنسية .			
الحقوق الصحية				
5.	الحصول على أعلى مستوى من خدمات الرعاية الصحية المجانية من الدولة.			
6.	الوقاية من مخاطر التلوث البيئي.			
7.	اصدار البطاقة الصحية.			

8.	دعم نظام الصحة المدرسية .			
9.	حمايته من الأمراض المعدية والخطيرة .			
10.	حمايته من المواد الضارة والمخدرة.			
الحقوق التعليمية				
11.	التعليم المجاني في مدارس الدولة			
12.	منع تسربه من المدرسة			
13.	تشجيع حضوره المنتظم للمدرسة			
14.	ضمان ادارة النظام في المدارس بما يتماشى مع كرامة الطفل			
15.	الغاء جميع اشكال التمييز في تمتعه بالتعليم			
16.	حصوله على وقت للراحة ومزاولته للالعاب والانشطة المناسبة لسنه في المدرسة			
17.	لذوي الاحتياجات الخاصة التعليم والتدريب في المدارس العادية والخاصة بهم.			
الحقوق الاجتماعية				
18.	التمتع بمزايا الامن الاجتماعي عن طريق منحه ووالدته الرعاية والوقاية.			
19.	الحصول على المساعدات الاجتماعية للأطفال المحرومين.			
20.	الحق في الرعاية البديلة للأطفال المحرومين.			
21.	الحصول على مستوى معيشي ملائم لنموه.			
الحقوق الجنائية يحكم بالإعدام كل من قتل طفلاً				
22.	مع سبق الاصرار والترصد			
23.	استخدام مادة سامة أو مفرقعة مقابل اجر أو لدافع دنئ			

24.	عمداً خشية الفقر أو العوز			
25.	بسبب التفضيل الجنسي بين الذكر والأنثى			
يعاقب بالسجن كل من				
26.	حرض طفلاً على الانتحار			
27.	ضرب، أو جرح، أو عنف، أو اعطاء مادة تؤدي الى موت الطفل			
28.	قتل طفلاً خطأ،أو تسبب بقتله من غير عمد			
الحقوق الثقافية				
29.	إشباع حاجاته الثقافية في شتى المجالات الفنية والمعرفية.			
30.	التعبير عن آرائه، وافكاره وومارسة هواياته بحرية .			
31.	حظر نشر اي وسيلة اعلامية تشجع على الانحراف .			
32.	طلب جميع انواع المعلومات والأفكار وتلقيها .			
33.	الزام وسائل الاعلام بتخصيص جزء من برامجها لتامين اشباع حاجاته الثقافية .			
الحقوق الاسرية				
34.	تكفل الاسرة تنشئته في اطار الحرية والكرامة والإنسانية			
35.	العيش في كنف اسرة متماسكة ومتضامنة			
36.	ضمان التزام والدي الطفل بتحمل المسئوليات والواجبات المناطة بتربيته ورعايته			
37.	معرفته لوالديه وتلقي رعايتهما			
38.	الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بوالديه في حالة فصله عنهما			
39.	حصوله على النفقة الكافية من ابويه حتى سن الرشد			
40.	توفير الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والتعليم المناسب			